

## المبسوط

نصف ذلك وإنما أخذت من الأكبر هذا المقدار لأن الأكبر يزعم أن حقه في ثلث الثمن وحق المختلف فيها في نصف ثمن وحق المجودة في ثمن وحقه في سبعة أثمان وثلث الثمن سهم من أربعة وعشرين ونصف الثمن سهم ونصف والثلث ثلاثة فحقه في أحد وعشرين وهو سبعة أثمان وحق المجودة في ثلث وحق المختلف فيها في سهم ونصف وحق المجمع عليها في سهم فإذا جمعت هذه السهام كانت ستة وعشرين ونصفاً فلهذا أخذت مما في يده سهماً من ستة وعشرين ونصف ثم يضم ذلك إلى ما في يد الآخرين نصفين ليتيسر معاملتهما في المقاسمة معها وتأخذ المختلف فيها مما في يد الأكبر سهماً ونصفاً من ستة وعشرين ونصف سهم لما أن حقهما فيما يده هذا المقدار لأن الأصغر مكذب بها فإذا أخذت ذلك ضمت إلى ما في يدي الأوساط ثم تأخذ المجمع عليها من الأوساط سهماً ونصفاً من ثمانية عشر سهماً ونصف الثمن وأن حق المختلف فيها في ثلاثة وحقه في أربعة عشر وهو سبعة أثمان فإذا جمعت هذه السهام كانت ثمانية عشر ونصفاً فيأخذ منه سهماً ونصفاً من ثمانية عشر ونصف لهذا ويضمه إلى ما في يد الأصغر فيقاسمه على عشرة أسهم لها ثلاثة وله سبعة لأنهما تصادقا على أن حقهما في ثمن المال ثلاثة من أربعة وعشرين وأن حقه في سبعة فيقسم ما في يده بينهما على هذا ثم يقاسم الأوساط مع المختلف فيها ما بقي في يده على سبعة عشر سهماً لتصادقهما على أن حق الأوساط في أربعة عشر وحقها في ثلاثة فيقاسم الأكبر المجودة ما بقي على ثمانية لتصادقهما أن حقهما في سهم وحقه في سبعة .

ولو كانت المرأة التي أقر بها الأصغر هي التي أنكرها الأوساط والمسئلة بحالها أخذت تلك المرأة من الأكبر جزءاً من نصيبه لأن الأوساط مكذب بها فيسقط اعتبار سهامه في حقه وذلك سبعة من أربعة وعشرين يبقى سبعة عشر فلهذا أخذت منه سهماً من سبعة عشر مما في يده وضمت ذلك إلى ما في يد الأصغر فيقاسمه على عشرة لها ثلاثة وله سبعة لتصادقهما على هذا واللذان أقر بهما الأوساط تأخذان من الأكبر جزئين من سبعة عشر جزءاً من نصيبه لأن الأصغر مكذب بهما فلا تعتبر سهامه في حقهما وذلك سبعة يبقى سبعة عشر فلهذا أخذنا منه سهمين من سبعة عشر ثم يضمن ذلك إلى ما في يد الأوساط ويقاسمهما على عشرة أسهم للمرأتين ثلاثة وللأوساط سبعة لأن الأوساط مقر بأن حقهما في ثلاثة من أربعة وعشرين وهو الثمن وحقه في سبعة .

فإن تصادق النسوة فيما بينهن والتي أقر بها الآخر إحدى المرأتين اللتين أقر بهما الأوساط فإن المجودة تأخذ من